سطوع البرهان

في عدم الفطر بالأبرة الطبية
في نهار رمضان

تأليف
طيب عبدالرحمن بامخرمه
((من العلماء))

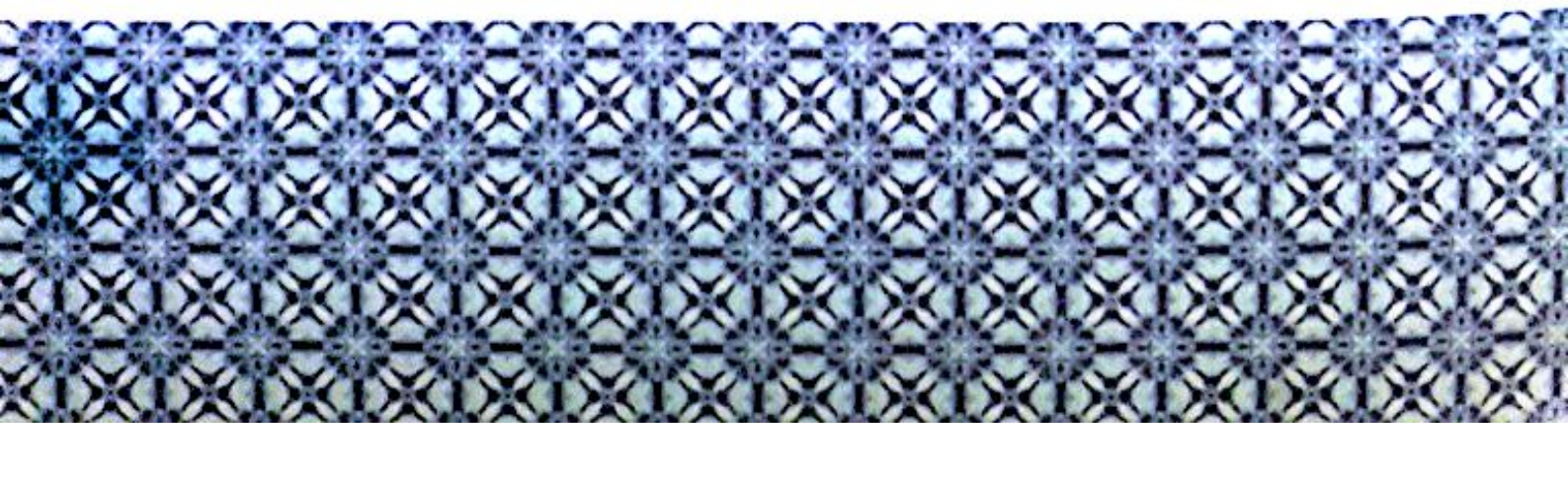

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين أما بعد فقد اطلعت على رسالة للشيخ سالم سعيد بكير باغيثان تسمى (وضوح البطلان فى الحكم بعدم الفطر بالحقن بالابرة فى نهار رمضان) وقد جمع فى تلك الرسالة التعقيبات والملاحظات التى صدرت من بعض الكتاب فى الرد على رسالة رمضان للشيخ عبد الله بكير وماقرره من الحكم بعدم فساد الصوم بأخذ الحقن بالابرة وأيد الشيخ سالم الملاحظ القائل بفساد الصوم بأخذ الحقن بالابرة ورد على مراجعة الشيخ عبد الله على تلك التعقيبات فبعد اطلاعى على تلك الرسالة اتضح لى ان ما كتبه الشيخ عبد الله بكير هو الصواب لأن الذى يؤخذ من كلام الأئمة الشافعيه فى الحقن بالابرة من حيث الفطر وعدمه ان الحقن بها غير مفطر مطلقا سواء كانت من الحقن المضليه أو التى تكون تحت الجلد او التى تكون فى الأورده لأن ضابط الفطر لاينطبق عليها وهو وصول العين الى مايسمى جوفا من منفذ مفتوح لأنهم فسروا المنفذ المفتوح بالمنافذ المعتادة خلقة

والمنفذ الذى فتح فيسروه بالمأمومة إلى الرأس والجائفة الى البطن ويتلخص من ذلك انه يشترط وصول العين من المنفذ المفتح أصالة كالمنافذ المعتاده أو من المنفذ المفتح عرضا كالوصول من مأمومة الى الراس لأن المأمومة جرح يصل الى خريطة الدماغ ومثله الجائفة اذا طعن نفسه اوطعنه غيره باذنه فى جوفه افطر بخلاف مالو طعن او جرح بغير الجوف كساقه وورکه وفخذه او وصل الدواء الى مخ الساق مثلا لايفسد صومه لان الدواء لم يدخل من منفذ مفتوح يفضى الى الجوف ومثله الحقن بالابرة لايفسد الصوم لأن السائل لم يدخل بها من منفذ مفتوح يفضى الى الجوف بخلاف الحقن المشرجية فانها تدخل من منفذ مفتوح وهو الدبر فانها تفسد الصوم ومافهمه المعترضون من كلام الفقهاء بأنه لافرق فى المنفذ بين المفتوح خلقة كالمنافذ المعتاده والمفتوح فتحا مستحدثا مدركا بالحس فى اى جزء من البدن لادليل عليه لأن الفقهاء قيدوا الفتح المستحدث بالمفضى الى الجوف رأسا كما مثلوا له بمأمومة الراس وجائفة البطن واستثنوا من ذلك دخول الدواء الى مخ الساق لأنه ليس بجوف فالحقن بالابرة يشبه دخول الدواء الى مخ الساق تماما لأن الابرة تستحدث فتحا الى الحد الذى تصل اليه من الجسد ثم تفرغ الدواء فيسرى

فى الجسم ليس بواسطة فتحة الى الجوف أى الامعاء او الدماغ بل ان الدواء يمتزج بالدم ويوزع مع الدورة الدموية الى أجزاء الجسم ولم يصل الى الدماغ او الجوف شيء من هذا الدواء وان وصل اليه شيء لم يصل من منفذ مفتوح حتى ولو قلنا المعتبر شرعا وصول عين الى الجوف من منفذ مفتوح فتحا يدرك مستحدثا فى اى جزء من البدن فان ذلك لاينطبق على الحقن بالابرة لأننا نريد منفذا مفتوحا انفتاحا ظاهرا محسوسا وذلك غير موجود بالحقن بالابرة سواء كانت تحت الجلد او العضل او فى الأورده لأن الابرة تفرز الدواء فى الجسد او فى الاوردة فيسرى الدواء فى الجسد او من طريق الاوردة بدون فتحة الى الجوف فوصول الدواء بالحقن كوصول الكحل من العين او الدهن او ماء الاغتسال من المسام واليك نقل عبائر بعض أئمتنا الشافعية فى الموضوع فى كتاب الفقه على المذاهب الاربعة مانصه :

« الشافعية قالوا يفسد للصوم ويوجب للقضاء دون الكفارة أمور منها وصول شيء ولو قدر سمسمة أو حصاة أو ماء الى جوف الصائم عامدا غير مكره ولاجاهل بسبب قرب اسلامه بشرط ان تصل الى جوفه من طريق معتبر شرعا كأنفه وفمه واذنه وقبله ودبره وكالجرح الذى يوصل الى الدماغ

الى ان قال : ومن ذلك ان يدخل نحو عود فى باطن أذنه فانه يفطر لان باطن الأذن معتبر شرعا من الجوف ايضا » تأمل قوله بشرط ان تصل الى جوفه من طريق معتبر شرعا كأنفه الخ فانه شرط ان تدخل العين من المنافذ المفتوحه التى ذكرها وان المنفذ غير المفتوح لايعتبر شرعا ولا يفسد الصوم بدخول شىء منه : وقال الشيخ يوسف الأردبيلى فى الانوار مانصه (الرابع وصول عين من الظاهر الى الباطن من منفذ مفتوح عن قصد مع تذكر الصوم وفى الضبط قيود مشروطة الاول العين فلو دخلت الريح او الرائحه جوفه لم يفطر الثانى الباطن وهو كل مايقع عليه اسم الجوف وان لم يكن فيه قوة محيلة كالحلق والدماغ والبطن والامعاء والمثانه والجائفه والمأمومه وباطن الأذن والاحليل والقبل والدبر الى ان قال :

الثالث المنفذ المفتوح فلا يفطر بالاكتحال والانغماس فى الماء وان وجد البرد فى الاحشاء ولا يتشرب الدهن المسام وان وجد الطعم) اه قال فى حاشية الانوار « قوله وان وجد الطعم » لانه لم يصل من منفذ مفتوح فأنت تراه قيد ذلك بالمنفذ المفتوح واين المنفذ المفتوح هنا فى الحقن بالابر وعبارة المنهاج مع التحفه « والامساك عن وصول العين »

اى عين كانت وان كانت أقل مايدرك من نحو حجـــر
« الى مايسمى جوفا لان فاعل ذلك لا يسمى ممسكا بخلاف
وصول الأثر كالطعم وكالريح بالشم وبخلاف الوصـول لـا
لا يسمى جوفا كداخل مخ الساق اولحمه الى ان قال « وقيـل
يشترط مع هذا » المذكور من كونه يسمى جوفا « ان يكون
فيه قوة تحيل الغذاء والدواء » لان مالا يحيله لا ينتفع بـه
البدن وكان الواصل اليه كالواصل لغير جوف وردوه بان
الواصل للحلق مفطر مع انه غير محيل فألحق به كل جوف
كـذلك « فملى الوجهين باطن الدماغ والبطن والامعـاء
والمثانه مفطر بالاستعاط أو الأكل او الحقنة او الوصول مـن
جائفه ومأمومه ونحوها » لانه جرف محيـل الى ان قال
« وشرط الواصل كونه فى منفذ مفتوح فـلا يضر وصـول
الدهن بمشرب المسـام ولا الاكتحال وان وجد طعمـــه »
اى الـكحل (بحلقه) اذ لا منفذ من عينه لحلقه فهـــو
كالواصل من المسام » اه كلام التحفـه مع المنهـاج وقال
العلامة ابن حجر فى شرحه على مقدمة بافضـل « الشرط
الرابع الامساك عن دخول عين وان قلت كسمسمه او لم
تؤكل عادة كحصـاة فى منفذ مفتـوح الى أن قال « الى
مايسمى جوفا كـباطن الأذن والاحليل وقال ولا يضر وصولها

لمخ ساقه لانه ليس بجوف» اه فهذه النصوص تدل دلالة واضحة لالبس فيها بان الحقن بالابره بانواعها الثلاثه لاتفسد الصوم لانها لم تدخل من منفذ مفتوح بل ان الحقن الشرجية التى قدر العلماء انها تفسد الصوم فمن اهل العلم من نازع فيها ويرى انه لايفسد الصوم بها ولا بمداواة المأمومة والجائفة وحجتهم انه لم يأت دليل عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك بل اخذ ذلك بالقياس من قوله صلى الله عليه وسلم « وبالغ الا أن تكون صائما » وان كان القياس حجة الا ان لهم كلاما فى اعتبار شروط صحته هنا واذا كان من العلماء من نازع فى الحقن الشرجية والمأمومة والجائفة لانها من المسائل الفرعية مما يختلف الفقهاء فى حكمها فكذلك الحقن بالابرة من المسائل الفرعية وليس هناك دليل بافساد الصوم بها كما قد علمته وكما سيأتى بعد ذلك مفصلا وبعد ذكر ماتقدم فلنشرع الآن فى التعقيب على ما اسماه الشيخ الفاضل سالم بن سعيد باغيثان « نقض كلام فضيلة الشيخ بكير حول الحقن بالابره ».

فنقول والله وحده العاصم من الخطل ان الله سبحانه وتعالى أمر على لسان رسوله عليه الصلاه والسلام بالتداوى واخبر ان لكل داء دواء علمه من علمه وجهله من جهله

لمخ ساقه لانه ليس بجوف» اهـ فهذه النصوص تدل دلالة واضحة لالبس فيها بان الحقن بالابره بانواعها الثلاثه لاتفسد الصوم لانها لم تدخل من منفذ مفتوح بل ان الحقن الشرجية التى قدر العلماء انها تفسد الصوم فمن اهل العلم من نازع فيها ويرى انه لايفسد الصوم بها ولا بمداواة المأمومة والجائفة وحجتهم انه لم يأت دليل عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك بل اخذ ذلك بالقياس من قوله صلى الله عليه وسلم « وبالغ الا أن تكون صائما » وان كان القياس حجة الا ان لهم كلاما فى اعتبار شروط صحته هنا واذا كان من العلماء من نازع فى الحقن الشرجية والمأمومة والجائفة لانها من المسائل الفرعية مما يختلف الفقهاء فى حكمها فكذلك الحقن بالابرة من المسائل الفرعية وليس هناك دليل بافساد الصوم بها كما قد علمته وكما سيأتى بعد ذلك مفصلا وبعد ذكر ماتقدم فلنشرع الآن فى التعقيب على ما اسماه الشيخ الفاضل سالم بن سعيد باغيثان « نقض كلام فضيلة الشيخ بكير حول الحقن بالابره » .

فنقول والله وحده العاصم من الخطل ان الله سبحانه وتعالى أمر على لسان رسوله عليه الصلاه والسلام بالتداوى واخبر ان لكل داء دواء علمه من علمه وجهله من جهله

وعليه فما هى المخالفة للكتاب العزيز - التى يقولها الشيخ سالم باغيثان فى لجوء الصائم الى مداواة عضو من اعضائه أحس بألم فيه يعلم ان فطره لايزيله ولا يخففه وانما يزيله او يخففه الدواء - أفيكون الصائم الذى شعر بألم فى راسه وأخذ دواء غلفه به مخالفا لكتاب الله بعمله هذا لأنه لم ياخذ بالرخصه فيفطر ؟ ان قول الشيخ سالم باغيثان « فلم يجوز الشارع للمريض استعمال الدواء مع عدم الافطار بل حكمه حكم الاكل والشرب الخ » منتقض بالمسئلة التى ذكرتها فان فيها استعمال دواء ولايقول بالافطار به احد ؛ اما وضع الدواء فى الأذن لازالة وجعها او تخفيفه، وقول الفقيه باحويرث بجوازه للصائم وعدم ابطاله للصوم واستدلال الشيخ عبدالله بكير به على عدم الافطار بحقنة الابرة المعروفة اذا غرزت وافرغ مافيها فى غير منفذ مفتوح فاننى أرى الشيخ باغيثان مبالغ فى التشنيع عليها .

اما باحويرث لو كان مخالفا بقوله هذا للكتاب العزيز واقوال الفقهاء - كما زعم الشيخ الناقد او الناقض - لما نقل هذا القول عنه وسطره فى فتاويه غير مقبرىء منه السيد العلامه عبدالرحمن المشهور ولما أقره عليه بل ولما سكت عليه وأقره الفقهاء الذين لايحصى عددهم من علماء تريم

وغيرهم ممن طالع بغية المسترشدين وقرأها ـ والعجب ان الشيخ ناقض فى آخر كلامه على هذه المسئله ونقل عن المجموع ان الشيخ ابا على السنجى والقاضى حسين والامام الفورانى يقولون بعدم فطر الصائم اذا تعمد تقطير الماء اوالدهن اوغيرهما فى اذنه ووصل ذلك الى دماغه وصحح هذا القول حجة الاسلام الغزالى وعلى هذا لم يخالف الفقيه باحويرث كتاب الله ولاخالف الفقهاء فاذا كان الصائم لايفطر بتعمد تقطير الماء فى اذنه لغير ضرورة مع وصوله الى دماغه كما قال هؤلاء العلماء الكبار من ائمة الشافعية الأعلام فمن باب اولى لا يفطر اذا وضع الدواء فى أذنه للضرورة كما قال بذلك العلامة باحويرث ، فما قاله الشيخ باغيثان من ان هذا القول تفرد به باحويرث لم يقرره الفقهاء غفلة عن كلام هؤلاء الائمة فى المسئله وعليه فقول الشيخ بكير ـ من تقاريرالفقهاء اذا ابتلى الصائم بوجع فى اذنه الخ ـ سليم لا اعتراض عليه أما الفرق الذى لم يتبين للشيخ باغيثان بين متعاطى دواء وجع الأذن ومتعاطى الحقنه الشرجية فان هذا الفرق واضح جدا اذ العلماء الأجلاء الذين قالوا بعدم الفطر بتقطير الماء فى الأذن اعتبروا وصوله الى الدماغ من الأذن كوصول الكحل الى الحلق عن طريق العين انما هو بالمسام لا بمنفذ مفتوح

بخلاف الحقنة الشرجية فانها تصل الى الجوف من منفذ مفتوح كما لا يخفى فهذا هو الفرق بين هذا وذاك على ان القاضى حسين وهو من كبار الشافعية قال بعدم الفطر بهذه الحقنة كما نقل ذلك عنه الامام النووى فى مجموعه وقال انه منقاس وان قال بشذوذه وبتتبع كلام الشيخ بكير الذى يقول الشيخ باغيثان أنه اثبته برمته مع تتبع اعتراضه عليه تجده يضيف شيئا من عنده على كلام الشيخ بكير يسوغ له التهويل والاعتراض فانظر مثلا من صفحة ١٩ تجده يقيد الحقن بالابرة مع ان كلام الشيخ بكير الذى ساقه هو فى هذه الصفحة بالذات والذى جعله بين قوسين مطلق عن هذا التقييد وعليه فان تساؤله ماهى القواعد والضوابط التى ذكروها حول الحقنة بالابرة فى غير محله على ان كلام الشيخ بكير مستقيم لا اعوجاج فيه لمن نظر اليه بعين التجرد والانصاف فان قوله « وانهم متفقون على ان الحقنة ليست مفطرة الا اذا كانت على منفذ مفتوح وأنى بالمنفذ المفتوح هنا » لا خلل فيه فان الحقنة المعروفة عند الفقهاء سابقا هى التى تكون فى المخرج وهو منفذ مفتوح قطعا وهم متفقون على انها مفطرة للصائم عدا القاضى حسين كما سبق أما الحقنه العصرية التى تغرز تحت الجلد أو فى العرق او العضل ثم يفرغ مافيها فالماخوذ

من تقاريرهم وضوابطهم وقيودهم فى المفطرات يتفق كله على انها لاتبطل الصيام لان المحقق الذى لايخامر ذا النظر الواقعى فيه ادنى شك هو ان المادة التى تفرغها الابرة الطبية انما تفرغها فى الموضع الذى بلغت اليه غرزتها وهو لايفطر به الصائم قطعا بدليل قول الفقهاء انه لو طعن نفسه فى فخذه او ساقه ثم حشا فتحة الطعنة بدواء فوصل الدواء الى داخل لحم الساق اودخلت غرزة السكين مخ الساق لما افطر بلا خلاف فكذا الدواء المفرغ من الابرة المغروزة فى فخذ او ساق مثلا انما افرغ فى المدى الذى وصلت اليه غرزة الابرة وهو ليس بجوف قطعا ـ اما القول بان الجوهر لابد ان يشغل فراغا ولولا انها تصل الى الجوف لما انصب الدواء المحقون بها فمدفوع بان جلد الانسان وعضلاته مطاطة بدليل بروز محقون بعض الابر الكبيرة بروزا ظاهرا ثم يتلاشى شيئا فشيئا ـ بل ان هذا حجة على صاحبه فغرزة الابرة لم تبلغ الى الجوف حتى ينصب ماتفرغه فى الجوف ان ماوراء الحد الذى بلغته غرزة الابرة لايزال مسدودا سدا طبيعيا باجزاء الجسم الداخلية من لحم وغيره أما سريان مفعوله بعد ذلك الى سائر اجزاء الجسم فليس بطريق المنفذ الذى نص عليه الفقهاء لاالخلقى ولا

العارض وانما كسريان مفعول الكحل من العين الى الحلق. ان من المشكوك فيه وصول عين الدواء المفرغ من الابرة الطبيه الى الجوف لأنه يستهلك فى الدم ويتلاشى فيه ونسبته اليه ضئيلة جدا ويتوزع الى سائر اجزاء الجسم سواء غرزت الابرة فى مفرق الراس ام الأخمص فوصوله الى سائر اجزاء الجسم بواسطة شبكات العروق الشعرية الدقيقة كعروق العين الموصلة لأثر الكحل للحلق فالمقطوع به وصول أثر هذا الدواء لا الى خصوص الجوف الشرعى بل الى كل جزء من اجزاء الجسم فكيف اذا يجزم ببطلان الصوم المحقق .

ثانيا : ان الشيخ باغيثان فى سبيل نصرة ماذهب اليه ودحض ماذهب اليه مخالفه لايبالى اطراح كلام فقهاء الشافعية ولهـــذا تجده هنا فى مسألة الاكتحال يتشبث بكلام اهل التشريح من ان العين منفذ منفتح ولهذا راق عنده ماشذ بتقريره الشرقاوى من ان وصول عين من العين مفطر كما تشبث سابقا بقول الاطباء حسبما فهمه هو من ان ذات عين مانقذفه الابرة فى اى عضلة من عضلات الجسم يصل بعينـه الى الجوف لاأثره وبالجرى وراء مايقوله أهل التشريح والاطباء فى العين من انها منفذ مفتوح لايبقى لنا فى الجسم كله مكان منسد لأنهم يعتبرون جلد الانسان كغربال ولهذا تتحلل منه

الافرازات من الباطن وينصب منه العرق كانصباب الدمع من العين وعلى هذا فمن المؤكد وصول شيء من خارجه الى الباطن متى غطس الصائم فى يوم صائف فى بركة ماء بارد ولهذا يشعر بالبرودة المريحه له فى جوفه ويحس بها فى باطنه وهذا لايكابر فيه احد فهل يمكن ان نأتى هنا ايضا بقول الشرقاوى الذى فرضه فى العين ونقول كما قال الشيخ باغيثان أما لو وصل عين الماء البارد الى جوفه ولو من جلده فيفطر كما صرح بمثل ذلك الشرقاوى فى العين لأن علماء التشريح متفقون على ان جلد الانسان ذو منافذ مفتوحة لاتحصى وهو مايعبر عنه الفقهاء بالمسام ـ اذ هو جمع سم وهو الفتحة كسم الخياط .

ان القول بوصول عين الدواء من الابرة غير الشرجية الى الجوف كالقول بوصول عين الماء البارد او الدهن من مسام البدن الى الجوف وكل ذلك خيال وباطل وفى حديث ابى بكر بن عبد الرحمن قال حدثنى من رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى يوم صائف يصب على رأسه الماء من شدة الحر او العطش وهو صائم ـ حديث صحيح ـ استدل به الفقهاء على جواز نزول الصائم فى الماء وانغطاسه فيه . . كيف يستقيم للشيخ باغيثان ان يؤكد بان العين يضر وصولها ولو

من المنفذ الخفى . . بعد قوله نقلا عن التحفه ولهذا قال فى التحفة فهو كالواصل من المسام ـ ماهذا التضارب فى الكلام انتهى لااعلم خلافا بين فقهاء الشافعية بان العين ليست منفذا مفتوحا وان الواصل منها الى الحلق كالطعم واللون غير ضار بالصوم وان الواصل منها الى الحلق ليس عينا البتة وبناء عليه فقد سقط كل مافرعه على هذه المسألة من وصول عين الحقن الى الجوف . ومما ذكرنا تعرف ان قول الشيخ بكير « لاتستطيع ان تقول عن الدواء السارى فى الجسم بواسطة الابرة غير ماقالوه من الدواء الواصل الى الباطن بواسطة شقوق الفصد والحجامه او ماقالوه من تشرب المسام للدهن والماء وان وجد الطعم والبرد » هو عين الصواب لامكابره فيه ولامغالطة . اعترض الشيخ سالم باغيثان على قول الشيخ عبد الله بكير :

« ثالثا : وقالوا بعدم الفطر بلدغ الحية الخ » وتحداه من ذكر هذه المسألة وفى أى كتاب ذكرت : أقول دفعا لهذا الاعتراض ان القول يأتى بمعنى الرأى والاعتقاد وهو ماأراده الشيخ بكير بهذه العبارة اى ورأوا وحكموا بعدم الفطر بلدغ الحية الخ ـ وهذا ماعبر عنه الشيخ باغيثان بقوله وحكم لدغ الحية للصائم معلوم من كلامهم وهو عدم الفطر الخ ـ فهذا

الحكم المعلوم من كلام الفقهاء فى لدغ الحية هو ماعناه الشيخ بكير بقالوا ولهذا يقال قول ابى حنيفة مسألة كذا الصحة او البطلان وقول الشافعى فيها كذا أى رايه وحكمه الماخوذمن قواعد مذهبه فيها كذا وان لم يكن صرح بقول لفظى فيها بل ان مادة القول تأتى لما هو أوسع من ذاك حتى قال بعض الملوك الأقحاح : من قال لنا برأسة كذا فلناله بسيفنا كذا . فافهم ـ ولاشك ان المأخوذ من كلام الفقهاء وهو عدم الفطر بلدغ الحية والعقرب لامن حيث عدم العمدية ولا من ان سمها لايسرى الى جميع البدن كسريان محقون الابرة أو أشد بل من حيث ان السم الناقع الذى افرغته فى جسم الانسان من نابها فى الحية او من ابرتها فى العقرب انما يسرى الى باطن الانسان من غير منفذ مفتوح كسريان محقون الابرة سواء بسواء : ان الشيخ باغيثان علل عدم الفطر بلدغ الحيه بعلتين عدم التعمد وعدم وصول شئ الى الباطن ـ اما عدم التعمد فليس الكلام فيه لانه واضح الحكم وهو عدم الافطار وانما كلامنا فى تعمد الصائم الداغها له ـ واما قوله ولعدم وصول شىء الى الباطن فخطأ لان الحيه حين تلدغ الانسان يسرى سمها فى جسمه ويختلط بدمه حتى يبلغ به ضررها الموت او الاشراف عليه فكيف يقال ولعدم

وصول شيء الى الباطن من سمها : قال الجاحظ فى كتاب الحيوان :وسموم الحيات ذوات الانياب والعقارب ذوات الابر انما تعمل فى الدم .

وقال النابغة فى وصف السليم :

فبت كأنى ساورتنى ضئيلة

من الرقش فى انيابها السم ناقع

تبادرها الراقون من شر سمها

فتطلقه يوما ويوما تراجع

الا ان الحية تنهش الانسان فتفرغ فى جسمه بواسطة عضتها مادة سمها فيسرى فى جميع بدنه والعقرب تغرز ابرتها فى جزء من بدنه فتفرغ سمها فى موضع غرزتها فيسرى فى بدنه وليس فى ذلك منفذ مفتوح الى الجوف الشرعى كغرزة الابرة الطبية سواء بسواء.

وحيث ان الشيخ باغيثان يعترف بان حكم لدغ الحيه للصائم معلوم من كلامهم وهو عدم الفطر وقد عرفت ان الكلام فى عمد ذلك وعرفت ان سمها يسرى الى باطن اللديغ فيلزمه الاعتراف بان حكم غرز الابره الطبيه للصائم معلوم من كلامهم وهو عدم الفطر لان سريان محقونها الى الباطن ليس من منفذ مفتوح والتفرقة بين المسئلتين ضرب من التحكم

رابعـا ـ فلنعد بالكلام على هذه المـادة الى اول كلام الشيخ باغيثان عند قوله : فنقول (على أى مذهب يعـود فضيلة الشيخ بكير فيقرر عدم الافطار بحقنة الابرة الى آخر كلامه) ولنقل ردا على هذا السؤال : ان الشيخ بكير يقـرر عدم الافطار بحقنة الابرة على مذهب الامام الشافعـى وعلى ماقرره علماء الشافعيه ولم يخرج بذلك عن الجـادة الواضحة والمحجة المسلوكة فى هذا المذهب كما اشبعنا القول فى هـذه المسئله فيـما تقدم فتمنعه متجردا عن الغرض تجده عين الصواب ان شاءالله تعالى وهذا السؤال الذى اورده باغيثـان يمكن ان يوجه اليه هو ويقال على اى مذهب يقـرر فضيلة باغيثان الافطار بحقنة الابرة التى تغرز تحت جلـدة باطن القدم مثلا ويصب مافيها فى المدى المحدود الذى بلغته والذى بينه وبين الجوف بعد وحواجز طبيعية جمة ـ لا يحق له ان يقول على مذهب الشافعى ولا على ماقرره علماء الشافعيه لان نظائر هذه المسئله التى ذكرها علماء الشافعية صريحة ضد ماجنح اليه : نعم يحق له ان يقول مستندى فيما جنحت اليه فتوى الشيخ طه حبيب التى نقلها عن مجلة نور الاسلام التى تأيـدت بالتحقيق الفنى للاستاذ محمد سعيد السيوطى الطبيب الشرعى ـ وحينئذ يمكن ان يقال له : احتجاجك بكـلام

الاستاذين طه حبيب ومحمد سعيد لامعول عليه ولا يلتفت اليه لانه قد خالفهما فيما قالاه علماء اكثر عددا واجل قدرا ومعرفة وعلما ـ وناهيك بالعلامه المحقق الكبير مفتى الديار المصرية الاسبق الشيخ محمد بخيت المطيعى صاحب التصانيف الكثيرة والذى تخرج عليه الجم الغفير من العلماء وبلجنة الافتاء بالازهر التى تضم نخبة العلماء وعلى رأسها الشيخ عبدالمجيد سليم وبامثال البحاثة الكبير الشيخ سابق والشيخ عبدالرحمن تاج شيخ الازهر ومالا يحصون من العلماء بل لا أكون مبالغا اذا قلت ان جميع العلماء المعاصرين الا من شذ لا يرون ان الابرة الطبية المعروفة مفطرة للصائم وهذا الحكم لا يخامر قلوب جماهير المسلمين غيره حتى ان مثل هذه الفتوى الشاذة التى نقلها الشيخ باغيثان عن مجلة نور الاسلام وأبرزها الآن فيما أسماه بوضوح البطلان تعد مفاجأة للجميع . على انى أقول ما الذى حمل الشيخ ان يسكت من عام واحد وخمسين بعد الثلاثمائة والألف ـ أى طيلة احدى وثلاثين سنة على هذه المسألة الخطيرة فى نظره والتى يترتب على عدم اشاعتها ونشرها بوقته تضليل كثير من المسلمين الذين يتماطون هذه الابر فى نهار رمضان على اعتقاد عدم الفطر بها مع ان صومهم فى نظر الشيخ باطل وضائع . فهل الشيخ معذور فى

كتم هذه المسألة الدينيه الملحه تلك السنين الطوال .

لقد طعن الشيخ باغيثان فى المتأخرين الذين نقل أقوالهم الشيخ بكير والقائلين بعدم الافطار بالحقنة بالابرة فى نهار رمضان ـ طعن فيهم بأنهم لايتقيدون بمذهب أحد من الأئمة وبأنهم يدعون الاجتهاد وقد عد الاحتجاج بكلامهم من التضليل والتمويه ويمكن ان يقال للشيخ فما بالك انت تحتج باصحاب التحقيق الفنى والدورة الدمويه التى توزع المحقون على حسب الطلب والتى يكون فيها بعض الاعضاء أسعد حظا فى هذا المطلوب من بعض . وتخلص من هذا الى انه لايحق للشيخ بكير الاحتجاج بكلام الشيخين سابق وتاج ؛ اما فضيلة الشيخ فيجوز له الاحتجاج بكلام الشيخين طه حبيب ومحمد سعيد . أيحل لكم مايحرم على غيركم. وقصارى القول ان المتتبع لكلام أئمة الشافعية فى مبطلات الصوم يقتنع اقتناعا كليا بأن الحقن بالابرة الطبية تحت الجلد او العضل او الشرايين غير مبطلة للصوم ؛ اما الحكم على صوم من يضطر الى تعاطى ذلك بالبطلان استنادا الى فلسفة التحقيق الفنى والدورة الدمويه التى قد لايتعقلها ناقلها جور يجانى السهولة واليسر الموسوم بهما الدين الحنيف الذى يوصى قائلا :

اوغلوا فى هـذا الدين برفق فان المنبت لاأرضا قطع ولا ظهرا ابقـى ويسروا ولاتعسروا وبشروا ولاتنفـروا والله ولى التوفيق وهو الهادى الى أقـوم طريق ان اردت الا الاصلاح مااستطعت وماتوفيقى الا بالله عليه توكلت واليه انيب وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم والحمـــد لله رب العالمين .

جبوتى : فى غرة المحرم سنة ثلاث وثمانين بعد الثلاثمائة والألف ١٣٨٣ .

انتهت